



بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الأقليم
الرئيس

باسم الشعب
قرار
رقم (٢٩) لسنة ٢٠١١

وفقاً للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٥) في ٤/١٠/٢٠١١ قررنا
إصدار :

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١١
قانون التعديل الأول لقانون تأمين السكن للمواطنين في إقليم كوردستان – العراق
رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨

المادة الأولى :
 تضاف فقرة بتسلسل (ثالثاً) إلى المادة الثانية من القانون وكالآتي :
ثالثاً : تتلزم الجهات ذات العلاقة بتأمين الخدمات الأساسية للوحدات السكنية .

المادة الثانية :
 تعدل المادة الثالثة من القانون وتقرأ كالتالي :
يشترط على طالب التملك :
أولاً : أن يكون من مواطني إقليم كوردستان – العراق و ساكناً فيه .
ثانياً : أن لا يملк شقة أو دار سكنية على وجه الاستقلال .
ثالثاً : أن لا يكون مستفيداً من أي مشروع سكني آخر في الإقليم .
رابعاً : أن لا يكون مستفيداً من السلفحة العقارية المقدمة من حكومة الإقليم .

**المادة الثالثة :**

أولاً : تلغى الفقرة (أولاً) من المادة الرابعة من القانون ويحل محلها ما يلي :

(أولاً: تعلن وزارة الاعمار والاسكان عن بيعها الوحدات السكنية (شقق و دور سكنية) للمواطنين من ذوي الدخل المحدود وبدون دفع مقدمة ويقدم طلب الشراء الى رؤساء الوحدات الادارية وتنظر في الطلبات وفق ضوابط تحددها الوزارة بالتنسيق مع المحافظات)

ثانياً : تعدل الفقرة (ثانياً) من المادة وتقرأ كالتالي :

يسدد طالب التملك بدل شراء الشقة أو الدار السكنية الذي يترتب بذمته بأقساط شهرية أو سنوية خلال مدة لا تزيد على خمس وعشرين سنة .

المادة الرابعة : تكون اصل المادة الخامسة من القانون الفقرة (ثانياً) لها وتضاف اليها ثلات فقرات بتسلسلات (أولاً) و (ثالثاً) و (رابعاً) و كالتالي :

أولاً : تخصص حكومة اقليم كوردستان - العراق مبلغاً سنوياً ضمن الميزانية العامة للاقليم لتأمين بناء الوحدات السكنية تنفيذاً لأحكام هذا القانون .

ثالثاً : يؤسس صندوق باسم (صندوق الاسكان) في وزارة الاعمار والاسكان وتودع فيه سنوياً المبالغ المخصصة ضمن الميزانية العامة للاقليم لدعومه بناء الوحدات السكنية ويتمتع بالشخصية المعنوية ومحدد بنظام مجلس ادارته ورئاسته وكيفية اتخاذ قراراته .

رابعاً : يودع في الصندوق ما يتم استرداده من المبالغ وفق ما هو منصوص عليه في المادة (الرابعة / ثانياً) من هذا القانون .

المادة الخامسة :

تعديل المادة السادسة من القانون ، وتقرأ كالتالي :

تلتزم وزارة الاعمار والاسكان ببناء الوحدات السكنية (الشقق في مراكز المحافظات) و (الشقق و دور سكنية في الاقضية و النواحي) وتسليمها خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ المباشرة ببناء الوحدات السكنية .

المادة السادسة :

تعديل المادة السابعة من قانون وتقراً كالتالي :

تسجل الشقة أو الدار السكنية باسم طالب التملك في دائرة التسجيل العقاري المختصة ملكاً صرفاً ومرهونة رهناً تأمينياً لصالح الوزارة لحين تسديد القسط الأخير من البدل مع مراعاة الفقرة (ثالثاً من المادة (الرابعة) من هذا القانون .

**المادة السابعة :**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة كل حسب اختصاصه إصدار الانظمة والتعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الثامنة :

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة التاسعة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان – العراق

هـولير :

١٩ / تشرين الاول / ٢٠١١ ميلادية .

٢٧ / ره زی مر / ٢٧١١ کوردية .

٢١ / ذوالقعدة / ١٤٣٢ هجرية .

الاسباب الموجبة

لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف لحياة كرية بما في ذلك السكن ولتأمين السكن الملائم مواطني الاقليم من ذوي الدخل المحدود دون دفع أية مقدمة ولمعالجة أزمة السكن بقيام حكومة الاقليم ببناء الوحدات السكنية ، فقد شرع هذا القانون